

الدراري المضية شرح الدرر البهية

باب الرضاع { إنما يثبت حكمه بخمس رضعات من تقيت وجود اللبن وكون الرضيع قبل الفطام ويحرم به ما يحرم من النسب ويقبل قول المرضعة ويجوز إرضاع الكبير ولو كان ذا لحية لتجوز النظر } أقول أما كون الرضاع لا يثبت إلا بخمس رضعات فلحديث عائشة عند مسلم وغيره أنها قالت () (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم ثم نسخ بخمس رضعات فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن) (وللحديث طرق ثابتة في الصحيح ولا يخالفه حديث عائشة) (أن النبي ﷺ قال لا تحرم المصة ولا المصتان) (أخرجه مسلم وأحمد وأهل السنن وكذلك حديث أم الفضل عند مسلم C وغيره) (أن النبي ﷺ قال لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصة والمصتان والأملجة والأملجتان) (وأخرج نحوه أحمد والنسائي والترمذي من حديث عبد الله بن الزبير لأن غاية ما في هذه الأحاديث أن المصة والمصتين والرضعة والرضعتين والإملجة والأملجتين لا يحرم وهذا هو معنى الأحاديث منطوقاً وهو لا يخالف حديث الخمس الرضعات لأنها تدل على أن ما دون الخمس لا يحرم وأما معنى هذه الأحاديث مفهوماً وهو أن يحرم ما زاد على الرضعة والرضعتين فهو مدفوع لحديث الخمس وهي مشتملة على زيادة فوجب قبولها والعمل بها ولا سيما عند قول من يقول إن بناء الفعل على المنكر يفيد التخصيص والرضعة هي أن يأخذ الصبي الثدي فيمتص منه ثم يستمر على ذلك حتى يتركه باختياره لغير عارض وقد ذهب إلى اعتبار الخمس ابن مسعود وعائشة وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير والليث بن سعد والشافعي وأحمد وإسحق وابن حزم وجماعة من أهل العلم وقد روى ذلك عن علي بن أبي طالب وذهب الجمهور إلى